

مدى كفاية الحماية الإدارية والجزائية للرسوم والنماذج الصناعيين في التشريع الجزائري

الدكتور بن جديد فتحي استاذ محاضر -أ-
المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان

ملخص:

الرسوم والنماذج الصناعية هي نوع هام ضمن الملكية الصناعية، ولها علاقة بالاختراعات والفن معا، لهذا أطرح إشكالية مدى كفاية الحماية الجزائية لها خاصة بعد تسجيلها في المعهد الوطني للملكية الصناعية.

Résumé:

Le design industriel est un type important de propriété industrielle, lié aux inventions et à l'art ensemble, ce qui pose la question de l'adéquation de la protection pénale, notamment après inscription à l'Institut national de la propriété industrielle.

مقدمة:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية، ومثالا حيا على الإنتاج الفكري الجديد الذي توصل إليه مبتكره لمنتجات معروفة سابقا تقدم في شكل جديد، ويكون للتجديد أثر في زيادة رواج السلعة وشهرتها بين المستهلكين ، كما أن لها فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، هذا ما يدفع بالمنتجين والصناع لبذل جهد أكبر في ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية التي تضيف على منتجاتهم رونقا وجمالا يرتاح له المستهلك ويزيد من قيمته من جانب آخر.

ونظرا للاعتداءات الواقعة على حقوق الرسوم والنماذج الصناعية التي تتمثل عادة في الإضرار بحقوق المنتج الذي يؤدي إلى فقدانه لحق استغلال وجني فوائد ابتكاره وتقليل جودة منتوجه الفكري، فقد تتعدى هذه الأفعال لتشمل مصالح الدولة الاقتصادي، من حيث التقليل من فرص الاستثمار داخل الوطن، وبالتالي التقليل من استقطابها لرؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية. لهذا نجد أن مختلف التشريعات قد اهتمت بحماية الرسوم والنماذج من مختلف أشكال التعدي الواقعة عليها، من أجل ذلك لم تقتصر الجهود على تنظيم هاته الحقوق في جانبها المدني والتجاري فحسب، وإنما تعد هذا إلى الجانب الإداري والجنائي بغرض تشجيع الابتكار.

فما مدى كفاية الحماية الإدارية والجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري؟

المبحث الأول: الحماية الإدارية للرسوم والنماذج الصناعية:

بداية لا بد من القول أنه إذا كان يمكن اعتبار النموذج الجديد اختراعا قابلا لمنحه براءة الاختراع، فيجب براءة الاختراع إذا كانت تجعل من ذلك النموذج نموذجا جديدا يمكن فصلها عن الاختراع نفسه، فيجوز للمخترع أن يستفيد من الحماية للبراءة والنموذج بشرط دفع رسومهما.

وقبل التطرق للإجراءات الإدارية كوسيلة للحماية الرسم والنموذج الصناعي، علينا أن نقوم بتعريفهما بشكل مبسط، مع شرح لأهميتهما.

المطلب الأول: تعريف الرسم والنموذج وأهميتهما

الفرع الأول: تعريف الرسم الصناعي:

عرفت المادة الأولى من الأمر 86/66 الرسم الصناعي بأنه: " يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعياً أو خاص بالصناعة التقليدية"¹

وهو مقارب لنفس التعريف الذي نص عليه المشرع الفرنسي² ، وبالتالي هو كل ترتيب أو تنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقاً جميلاً وجذاباً يشد انتباه المستهلك، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والخزفيات وما إلى ذلك، وبصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع أو البضائع³ ، ويجب أن يكون تركيب الألوان والخطوط في شكل معروف و مميز، ولا يشترط في التركيب أن يعبر على سبيل المثال على موضوع معين من مناظر الطبيعة، حيث يجوز حماية المنشآت الخيالية طالما كان لها شكل مميز⁴.

كما قد تكون هذه الرسوم مستلهمة من الطبيعة أو يكون مصدرها الخيال، وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازنة أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة، ولا تهم كيفية نقل الرسم ولا طبيعة المادة المستعملة، فقد يتم الرسم بطريقة يدوية أو آلية مثل الطباعة على المنسوجات، وبالتالي وسيلة وضع الرسم الصناعي ليست لها أهمية، وإنما الهدف والغاية من الرسم هي المقصودة، ولا أهمية كذلك للمادة المصنوع منها المنتج، فيستوي أن يوضع الرسم على أي مادة من المواد المستعملة⁵

الفرع الثاني: تعريف النموذج الصناعي

عرف المشرع الفرنسي النموذج الصناعي بأنه كل عنصر صناعي أو حرفي، بما في ذلك قطع المراد التي يتم تجميعها في منتج مركب، أو خاص بالتعبئة

والتغليف والعروض والرسوم والرموز والمحارف المطبعية، باستثناء برامج الكمبيوتر⁶، فيعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن لنماذج المشابهة له بشكله الخارجي⁷.

فالنموذج هو كل قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع أو البضاعة بشكل يضيء عليها مظهراً خاصاً بها ما يميزها عن غيرها، مثل صناعة هياكل السيارات ولعب الأطفال وقوالب الأحذية وزجاجات العطور وصياغة الجواهر. وقد عرفته المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية⁸ على أنه: "يعتبر نموذجاً على شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويمكن استعماله كصورة أصلية تصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"⁹، فكل تكوين للخطوط أو للألوان أو كل شكل مجسم يرتبط أو لا يرتبط بالخطوط أو الألوان بشرط أن يعطي مظهراً خاصاً ويمكن استخدامه كنموذج لمنتج صناعي أو حرفي، ولا يشترط في النموذج الصناعي أن ينطوي على قيمة فنية عالية أو أن يؤدي إلى إحداث شكل معين¹⁰.

فالنموذج الصناعي هو القالب الخارجي الذي تظهر به بعض المنتجات المستعملة لصنع السلعة بشكل متكرر، فيمكن أن يكون تشكيل ذلك القالب بمادة الجبس أو الزجاج أو الخشب أو غير ذلك من المواد.

الفرع الثالث: أهمية الرسم والنموذج الصناعي

تكمن الأهمية الأولى الرسوم والنماذج الصناعية: باعتبارها جزءاً مهماً من الملكية الفكرية الكبرى، وكذلك لتموقعها بين الملكية الصناعية من جهة والملكية الفنية والأدبية من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي تشترك معها في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي للمنتج تستحسنه العين

وترتاح له النفس، فالرسم والنموذج هو الشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يمنحها مظهرا يجذب المستهلك إليه ويحكي حسه ورغباته¹¹، لهذا السبب نجد أن بعض التشريعات المقارنة ومن ورائهم الفقهاء قد أقروا بمبدأ وحدة الفن بين المصنفات الفنية خاصة منها التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية، فيترتب مبدأ الحماية المزوجة للرسوم والنماذج بقواعد قانون حقوق المؤلف وبنظام الرسوم والنماذج الصناعية¹².

والمتمعن للقانون الجزائري يجد أنه كذلك قد أقر بهذا المبدأ ولعل الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف أبرز مثال على ذلك، حيث ينص على أنه: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف"¹³، فيمكن إدخال الرسم والنموذج الصناعي ضمن مؤلفات الفنون التطبيقية التي يحميها قانون حق المؤلف.

- أما الأهمية الثانية: فتكمن في اتفاق كل من الرسم والمنتجات والسلع في الشكل الخارجي للمنتج أو السلعة الذي يدخل ضمن العلامة التجارية، حيث نجد أن نظام العلامة يسمح بحماية المظهر الخارجي للمنتج، وهو ما يلتقي فيه مع الرسم والنموذج الصناعي، وإن كان هذا النظام لا يشترط توفر الابتكار لحماية الشكل، بينما تطبيق نظام الرسوم والنماذج يشترط أن تكون المنشآت الشكلية جديدة ومبتكرة وذات استغلال صناعي، لأن أي رسم أو نموذج صناعي لا يعترف به إلا إذا تمتع بعنصر الجودة، وتقاس جدته بتميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية التي تحملها المنتجات الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 511-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي¹⁴

ومع ذلك لا يوجد مانع من تطبيق النظامين إذا كانت الشروط الخاصة بهما متوفرة، وهنا تكمن أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في اقترابها من

العلامات التجارية، مما جعل من الفقه يطرح التساؤل حول جواز تطبيق نظام العلامات على الرسوم والنماذج الصناعية¹⁵.

- أما الأهمية الثالثة فتكمن في الصفة التجارية والفنية للرسوم والنماذج الصناعية المرتبطة بالمنتجات والسلع، حيث نجد أن الجانب الجمالي والفني يدفع المستهلك لاقتناء تلك السلعة أو ذاك المنتج، لهذا يكون الهدف دوماً من وراء ابتكار رسم جديد أو نموذج صناعي، هو جذب أكبر قدر ممكن من المستهلكين من خلال اللمسات الجمالية وإضافة الزينة والرونق الأخاذ وغيرها من العوامل الفنية.

المطلب الثاني: شروط الحماية الإدارية للرسم والنموذج الصناعي
بغض النظر عن الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في الرسم والنموذج، المتمثلة في عنصر الابتكار وعنصر الوجود وعنصر الجودة والقابلية للتطبيق الصناعي وأن لا يكون الرسم أو النموذج مخالفاً للنظام العام والآداب العامة¹⁶، يتعين كذلك توفر الإجراءات الشكلية للحصول على شهادة تسجيل للرسم أو للنموذج الصناعي، التي تشكل وسيلة فعلية وقانونية لحمايته، فبدون إتباع الإجراءات القانونية المتمثلة في الإيداع والتسجيل والنشر¹⁷، يبقى الرسم أو النموذج الصناعي ولو توفرت فيه الشروط الموضوعية غير محمي لفائدة صاحبه في مواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة والتقليد، فما هي تلك الإجراءات التي يتطلبها القانون لتسجيل وحماية الرسوم والنماذج الصناعية؟

الفرع الأول: إجراء الإيداع وسيلة للحماية الإدارية

يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانوناً، فلا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع، وإن كان هذا الإجراء لا ينشئ حق ملكية الرسوم

أو النماذج بل تنشأ الملكية عن الابتكار والجدة، لكنه يسمح بأن يستفيد المودع (المبدع) من قرينة ملكية الرسم أو النموذج المبتكر¹⁸.

أما في حالة غياب الإيداع يحرم المبدع من الحماية المقررة على أساس قواعد الملكية الصناعية، وإن كان يضل متمتعاً بالحماية التي يوفرها قانون حقوق المؤلف باعتبار المبدع للرسم أو النموذج يعتبر مبدعاً فنياً¹⁹.

يقوم بالإيداع في الأصل عام صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وقد يكون من آلت إليه حقوق ذلك الإبداع، وسواء تم ذلك بصورة اتفاقية مثل عمليات التنازل الواردة عليه أو بصورة قضائية مثل عملية الترخيص الجبري أو بصورة قانونية كما هو الحال في التصرفات القانونية كالميراث أو الهبة.

كما أن حجم النماذج الضخمة قد يكون أحياناً مصدر صعوبات في إجراءات الإيداع، هذا ما دفع بالمشروع إلى إجازة إيداع في شكل تمثيل للشيء (Représentation de l'objet) مثل تمثيلها على شكل رسوم أو صور شمسية أو في شكل مبسوط أو ملفوف في صندوق، على شرط أن يأخذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على هذا التمثيل.

وقد نصت المادة 09 من الأمر 86/66 على أنه: "يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليمه أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام إلى السلطة المختصة"، أي من تاريخ إيداع طلب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

أما إذا كان المبدع (المبتكر) مستخدماً في مؤسسة فإن حق استغلال هذا الحق تختص به المؤسسة التي يجب إبلاغ رب العمل فيها كتابياً ما لم ينص على اتفاق خاص بذلك، وعلى المؤسسة أن تشعر المبتكر بواسطة رسالة باستلام إعلامه، وتبدي رأيها في استحقاقها الرسم أو النموذج الصناعي أو رفضه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم استلام إعلام المبدع، وإذا

أغفل المبتكر إعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبتدئ من يوم إطلاع المؤسسة على الرسم أو النموذج²⁰.

ولاستكمال إجراء الإيداع لا بد على مبدع الرسم أو النموذج أن يقوم بدفع ضرائب معينة تتمثل في ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج وأخرى مرتبطة بالإيداع، إضافة لضريبة النشر²¹.

و كمحصلة لإجراء الإيداع يحق للمبدع المبتكر حماية الرسم أو النموذج حماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وتجد هذه الدعوى أساسها من نص المادة 124 قانون مدني، فيحق لكل من لحقه ضرر من جراء المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى تعتبر من قبيل دعوى المسؤولية العادية التي يجوز رفعها في مجال الملكية الصناعية بصفة عامة.

الفرع الثاني: التسجيل وإجراءات الشهر

أولا التسجيل:

مما جاء في نص المادة التاسع عشر من المرسوم رقم 66-86 السالف الذكر أن المصلحة المختصة تباشر نقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع، كما يجب عليها أن تضع ختمها ورقم التسجيل على كل المستندات المسلمة، دون أن يتعدى دورها إلى فحص المستندات أو التحقق من توفر الشروط الموضوعية مثل عنصر الجدة للرسم أو النموذج أو التدقيق في ملكية مقدم الطلب لموضوع الطلب²²، فدورها يقتصر فقط في فحص الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا دون سواها، وهذا لا يعني أن المصلحة المختصة لا يمكنها التأكد من الشروط الموضوعية في الرسم أو النموذج بنظرة إجمالية عامة لا تفصيلية خاصة، ففي حالة تخلف تلك الشروط في الرسم

أو النموذج بشكل واضح، جاز لها رفض طلب التسجيل برمته، كأن يخالف الإبداع النظام العام أو ينافي حسن الآداب.

وبالتالي يفرض على المركز الوطني مراقبة الإجراءات الخارجية والتحقق من الإجراءات دون فتح الصناديق التي تحتوي على النماذج، وعلى سبيل المثال مراقبة البيانات الواجب ذكرها في التصريح بالإيداع ومراقبة أبعاد الصندوق وحجمه ²³.

أما فيما يخص مدة حماية الرسم والنموذج فقد نصت المادة 13 من الأمر 66-86 على بلوغ المدة لعشر سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين أحدهما من سنة واحدة والثانية من تسع سنوات ²⁴، وهذه المدة مخالفة لما جاء في التشريع الفرنسي الذي حددها بخمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب الإيداع الأول، وهي قابلة للتمديد كل خمس سنوات حتى تصل إلى خمس وعشرين سنة طبقا للمادة 1-513 L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي السالف الذكر ²⁵.

ثانيا إجراءات النشر:

يجب على مبتكر الرسم والنموذج أن يوجه عريضته المتضمنة نشر الإيداع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يعد الوحيد المؤهل لفتح الصندوق المختوم ²⁶، إلا أن المشرع الجزائري لا يفرض على المودع أن يشمل طلب النشر كافة الرسوم أو النماذج المودعة، لأن الأحكام القانونية في هذا الشأن صريحة، فقد نصت المادة 09 على أنه: "تشرع الإدارة المختصة بتسجيل طلب النشر طبقا للمادة 10 من المرسوم التطبيقي 87/66"، كما يمكن أن يتم طلب نشر الإيداع إما في آن واحد مع التصريح بالإيداع وإما خلال فترة الحماية الأولى، علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا وقد يكون سريا في الفترة الأولى وهي عام واحد بشرط ألا يطلب المعني بالحقوق نشره،

ويكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13، ويلزم المعهد بوضع فهريس سنوية ونسخ صورية للرسم أو النماذج الذي أصبح علنيا مرفقا بملحق تفسيري تحت إطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من استنساخه تفاديا لتقليده²⁷، ويمنع على الجمهور أخذ نسخ من الأشياء ومن الصور أو بنقلها بأي وجه كان، والعبرة من ذلك منع أي محاولة نسخ غير مشروع أو عمل منافس غير مشروع، طبقا للمادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 87/66 ويترتب على هذه الإجراءات آثار تتمثل في اكتساب ملكية الرسم أو النموذج أي الحق في الاستغلال أو الرهن أو الترخيص وكذلك الحق في الحماية والحق في²⁸ التتبع .

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

إضافة للحماية المدنية فقد كفل المشرع حماية حقوق الرسوم والنماذج الصناعية جزائيا بموجب الأمر رقم 86/66 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية السالف الذكر، خاصة الأحكام الجزائية المرتبطة بفعل التقليد، وتبدأ حماية هذا الحق من فعل التقليد ابتداء من تاريخ تسجيله، فلا تبدأ الحماية إلا باستكمال الحق لعناصره الشكلية والمتمثلة بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر، وفقا للشروط والإجراءات القانونية السالفة الذكر²⁹ .

المطلب الأول: جنحة تقليد الرسوم والنماذج

الفرع الأول: المقصود بالجريمة

هو نقل الرسم أو النموذج حرفيا دون تغيير أو إدخال بعض التغييرات الطفيفة التي لا تغير في جوهر الرسم المقلد شيئا وتسمح بخداع المستهلك العادي غير المتبصر الذي لا ينتبه إليها، فيكفي لتحقيق هذه الجنحة أن

يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك أو المشتري وحمله على عدم التمييز بينهما مما يؤدي إلى إيقاعه في الغلط واللبس³⁰ ، وبالتالي يجوز للمبتكر أو لمالك الرسم أو النموذج المطالبة بحقه بإقامة دعوى التقليد ضد مرتكب الفعل.

لكن يشترط لرفع الدعوى أن يكون قد تم إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته وأيضاً تم نشره، فالإيداع هو الركن الأساسي في مجال الضمانات الخاصة بالرسوم والنماذج، فلا يستفيد المبتكر من هذا الحق إلا بعد تمام إجراءات الإيداع، باعتبار أن حق رفع الدعوى مكفول فقط للنماذج المودعة، أما الرسوم والنماذج غير المودعة فيستفيد أصحابها فقط من الحماية المدنية على المنافسة غير المشروعة الخاضعة للمبادئ العامة في القانون المدني³¹.

كذلك يشترط لرفع دعوى التقليد ضرورة وجود التقليد أصلاً وأن يقع على النموذج أو الرسم المودع والمنشور بصفة منتظمة، وأن يكون الفاعل قد قام بتقليده بعد ذلك سواء تقليداً كلياً أو جزئياً، وقد وفر المشرع الفرنسي حماية خاصة للرسم أو النموذج الصناعي أثناء فترة التسجيل، حيث أكد على أن الأفعال الضارة الواقعة بعد إيداع طلب رسم أو نموذج صناعي وقبل أن ينشر لا تتيح الفرصة لمالك الرسم أو النموذج الصناعي أو لغيره ممن تضرر من هذه الأفعال أن يرفع أي دعوى³²، ونفس الحكم نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25: "..... كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره...أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية إلا في حالة إثبات الطرف المتضرر سوء نية المتهم".

وقد يكون التقليد إما كلياً وإما جزئياً ما يتحتم على القاضي مقارنة الرسم أو النموذج الأصلي المحمي قانوناً مع الرسم أو النموذج المقلد سبب الاتهام،

فالتقليد يقدر بمراعاة أوجه الشبه الموجودة بين الرسمين أو النموذجيين من شأنه خداع المستهلك وحمله على عدم التمييز بينهما، وعدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما³³، وينتفي التقليد عند ثبوت توفر اختلافات جوهرية بين الرسم والنموذج المدعى بتقليده وبين الرسم والنموذج الصناعي المسجل فينظر إلى التقليد أو التزوير بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، مع الأخذ بعين الاعتبار خبرة الشخص المعتاد³⁴.

الفرع الثاني: إثبات التقليد

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع الدعوى التقليد، وذلك للحفاظ على حقوقه من جهة وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى³⁵، فيجوز لضحية التقليد إثبات التقليد بكافة الوسائل المتاحة قانوناً من أجل استصدار أمر قضائي من رئيس المحكمة يخول له إنجاز محضر وصفي للمنتج المدعى أنه مقلد، وقد يحتاج الأمر إلى تدخل خبير نظراً لخصوصية الحق مراد إثباته، فيعلق رئيس المحكمة أمر إنجاز المحضر على مساعدة خبير مؤهل لتفادي ما قد ينشأ من منازعات مستقبلاً حول دقة الحجز الوصفي الذي يحتاج الوقوف على المسائل الفنية والتقنية³⁶، ولرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على صاحب الرسم أو النموذج دفع كفالة يقدرها القاضي، يسلمها طالب الحجز قبل إجراء

المصادرة وهذا حسب المادة 3/26 من الأمر 86/66

والأمر الصادر من رئيس المحكمة يأخذ شكلين، إما الأمر بالوصف المفصل وإما الأمر بحجز المنتج المدعى بتقليده، حيث يصدر رئيس المحكمة أحد الأمرين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من الأمر 86/66 السالف الذكر بقولها: "وفي حالة عدم إتجاء الطالب إلى السلطة القضائية في أجل شهر يبطل مفعول الوصف أو المصادرة..."³⁷، وبمعنى آخر على طالب الحجز

رفع دعوى التقليد أمام الجهة القضائية المختصة في موضوع الدعوى، وهذا الإجراء مقيد في أجل شهر من تاريخ تنفيذ أمر رئيس المحكمة القاضي بإجراء الحجز الوصفي أو المصادرة.

كما أن بطلان الحجز الوصفي لا يؤثر على صحة دعوى التقليد، لأن الغاية منه هي الوصول إلى أدلة كافية وقاطعة لإثبات التقليد، وعلى ذلك لا يمكن للمدعى التمسك به إذا لم يرفع طالب الحجز الوصفي دعوى التقليد داخل الأجل القانوني المذكور³⁸، فتعتبر جميع إجراءات الحجز المتخذة بهذا الشأن ملغاة وينعدم أثرها.

الفرع الثالث: الجزاء القانوني لجنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية
تنص المادة 23 من الأمر 86/66 على جزاء مبدئي (Sanction de principe)³⁹، إذ يعاقب كل من اعتدى على رسم أو نموذج صناعي بغرامة مالية من 500 إلى 1500 دج، وتعد هذه الغرامة النقدية ضئيلة جدا بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه بالنسبة لجنحة تقليد الاختراع والعلامات التي تصل إلى عشرة ملايين دينار جزائري، ويعود السبب إلى عدم تعديل المشرع الجزائري للأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصادر منذ سنة 1966.

وفي حالة العود إلى اقتراف جنحة التقليد أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان قد اشتغل عند الطرف المضرور يعاقب المتهم علاوة على الغرامة السالفة الذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر حبسا، كما نص كذلك المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية وهي المصادرة، وعليه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء المقلدة ولو في حالة تبرئة المتهم، و حسب نص المادة 24 من الأمر 86/66 لا يجوز للقاضي أن يقوم بمصادر الأدوات والأجهزة التي استعملت لصناعة المنتجات المقلدة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم، وتعتبر هذه العقوبة من اختصاص القسم الجزائي دون غيره⁴⁰.

أما المشرع الفرنسي فيعاقب كل من اعتدى على رسم أو نموذج صناعي بثلاث سنوات حبسا وبغرامة قدرها 300.000 أورو، كما يعاقب كل من اعتدى على رسم أو نموذج صناعي في إطار الجريمة المنظمة بخمس سنوات حبسا وبغرامة مالية تقدر بـ 500.000 أورو⁴¹، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وينشره كليا أو جزئيا في الجرائد التي تعينها، إضافة لمصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة هذه الأشياء⁴².

المطلب الثاني: جرمي البيع و الاغتصاب للرسوم والنماذج

الفرع الأول: جريمة بيع أو استيراد الرسوم والنماذج

إن بيع منتجات تحتوي على رسم أو نموذج صناعي مقلد، أو عرضها للبيع أو تداولها أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع، كل هذه الأفعال يمثل كل واحد منها جريمة قائمة بحد ذاتها، فقد تكون السلعة التي طبق عليها الرسم أو النموذج جيدة، لكن الرسم أو النموذج مقلد، فيقع عند ذلك في جريمة استعمال رسم أو نموذج مقلد، وكذلك الأمر لو عرضها أو تداولها أو استيرادها أو حازها، ويشترط في هذه الجريمة علم البائع أو العارض أو المستورد بذلك متى كان الحق مسجلا، ويترتب على ذلك أن من حاز بدون علم رسما أو نموذجا صناعيا مقلدا للاستعمال الشخصي لا يعد جريمة.

وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إلا بوجود منتجات تحمل رسوم ونماذج غير الرسوم والنماذج الأصلية، بمعنى أن تكون مقلدة ثم يقوم البائع ببيع تلك المنتجات، ونفس الأمر بالنسبة لفعل العرض والوضع أمام الجمهور ولفعل الاستيراد، فمجرد استيراد منتجا مقلدا من الخارج أو بيعه يشكل تقليدا مما يعرض المقلد إلى عقوبات جزائية.

لكن يجب أن يكون الاستيراد لأغراض تجارية أو صناعية، أما إذا كان استيراد المنتج المستنسخ للرسم أو النموذج الصناعي المحمي قد تم من أجل استعمال شخصي أو من أجل إجراء تجارب علمية، فإن ذلك لا يشكل مساسا بالحقوق ولا يعتبر تقليدا بالمعنى المنصوص عليه في المادة 23 من الأمر 86/66.

وقد أكد القضاء الفرنسي في العديد من قراراته ما ذهب إليه القانون الجزائري حول اعتبار بيع وعرض واستيراد المنتجات نوعا من جرائم التقليد حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: (استيراد رسوم أو نماذج مقلدة من الخارج إلى فرنسا ولو بصورة قانونية يعد تقليدا يعاقب عليه القانون)⁴³ فلا يمكن للفاعل أن يفلت من العقاب إلا إذا أثبت أنه أخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي كافة الإهمال⁴⁴، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في دعوى التقليد لشركة (Nike) ضد شركة (Auchan) : (..... ولو كان للمشتري أهمية من أجل تمييز المنتج المقلد من عدمه فإنه يحق له التمسك بمثل هذا الضمان)⁴⁵

الفرع الثاني: جريمة اغتصاب الرسم والنموذج

فهذه الجريمة لا تنصب على ذاتية الرسم أو النموذج المسجل بل تنصب على ملكيتها، وذلك من خلال غصب الرسم أو النموذج الصناعي من قبل الغير وتطبيقه على منتجات مماثلة بدون رضا المالك الحقيقي للرسم أو النموذج الصناعي المغتصب، ويمكن إدراج هذه الجريمة تحت الحكم العام الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر 86/66 بنصها: "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد....."، لأن فعل الغصب يشكل ضررا بشكل أو بآخر بمصالح مالك الرسم أو النموذج المغتصب⁴⁶.

كما يمكن أن تتمثل هذه الجريمة بحيازة شهادة رسم أو نموذج صناعي مسجل من قبل غير المالك وبدون وجه حق، كأن يكون الحائز غير القانوني قد

سرقها من صاحبها ، كما يمكن أن تقع هذه الجريمة على مستوى الجهة المختصة بالتسجيل المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بفعل تزوير شهادة ملكية الرسم أو النموذج، وفي هذه الحالة يحكم القاضي على المزور بعقوبة التزوير واستعمال المزور المقررة في قانون العقوبات طبقا للمواد 214 و215 قانون العقوبات الجزائري. وقد فرض المشرع الجزائري حماية تكميلية لصاحب هذا الحق من خلال الإجراءات التحفظية حيث نص في المادة 24 من نفس الأمر: "يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وينشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه"، كما يجوز لها أن تأمر ولو في حالة تبرئة المتهم، مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب الأمر 86/66 وذلك لفائدة الشخص المضروب ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم بالإدانة مصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وتسليمها إلى الطرف المضروب⁴⁷.

الخاتمة

ما يمكن أن نلاحظه هو تميز الرسوم والنماذج الصناعية بخضوعها لحماية مزدوجة، فإضافة لأحكام حماية براءة الاختراع خاصة من جنحة التقليد وخضوعه لإجراءات الإيداع والتسجيل المنظمة في قانون براءة الاختراع باعتباره خاضع لنفس الهيئة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية، تتم حماية الرسوم والنماذج الصناعية كذلك بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نظرا للجانب الفني والإبداعي المرتبط بهما كلا من الرسم والنموذج. فيستفيد صاحب الرسم أو النموذج من الأحكام الجزائية الواردة في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية المؤلف، إذا توفرت في ابتكاره - كما أسلفت - الشروط القانونية خاصة منها الإجرائية، وبالخصوص عملية الإيداع التي

تشكل الركن الأساسي في مجال الضمانات القانونية للرسوم والنماذج، ولذلك لا يستفيد المبتكروذوي حقوقه أو المرخص لهم من هذه الضمانات إلاّ بعد إتمام إجراءات الإيداع، وإذا ما تم الإيداع على الحق قبل تسجيله فإنه يخضع في حمايته للقواعد العامة، والتالي لا تخول له ملاحقة أعمال التقليد السابقة لعملية للإيداع لذا المعهد فليس له أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية على أساس المادة 25 من الأمر 86/66 وأيضا عملية حجز التقليد كإجراء تحفظي.

ونتيجة لما سبق شرحه تعتبر الإجراءات الإدارية المتمثلة في الإيداع والقيّد والشهر للرسم والنموذج، آلية قانونية حمائية للابتكار من المنافسة غير المشروعة، وتساعد صاحبه في استغلاله المطمئن، إضافة للحماية الجزائية المكفولة له.

- 1- أمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المؤرخ في 28 أفريل 1966، ص406
- 2- **Article L511-1**: « Peut être protégée à titre de dessin ou modèle l'apparence d'un produit, ou d'une partie de produit, caractérisée en particulier par ses lignes, ses contours, ses couleurs, sa forme, sa texture ou ses matériaux. Ces caractéristiques peuvent être celles du produit lui-même ou de son ornementation. » CODE DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE, Modifié par [Ordonnance n°2001-670 du 25 juillet 2001 - art. 1 JORF 28 juillet 2001](#). Sur le cite: <https://www.legifrance.gouv.fr>
- 3- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، الأردن، ط2000، ص34
- 4- مصطفى كمال طه، شرح القانون التجاري المصري، دار الفكر العربي، مصر، ط1999، ص718.
- 5- فاضلي أدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2007، ص261.
- 6- « Un dessin ou modèle est regardé comme nouveau si, à la date de dépôt de la demande d'enregistrement ou à la date de la priorité revendiquée, aucun dessin ou modèle identique n'a été divulgué. Des dessins ou modèles sont considérés comme identiques lorsque leurs caractéristiques ne diffèrent que par des détails insignifiants. » CODE DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE. Op.cit
- 7- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار بن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2006، ص291
- 8- المادة الأولى من الأمر 86/66 السالف الذكر

9- في التشريعات العربية ينظر للمادة الأولى من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية الإماراتي رقم 44 لسنة 1992، كذلك المادة الثالثة من القانون رقم 14 لسنة 2000 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

10- فاضلي أدریس، المرجع السابق، ص 263.

11- سمیحة القلیوبی، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، ط 2005، ص 112

12- مبارکی میلود، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، السنة الجامعية 2016-2017، ص 438

13- المادة الثالثة الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية المؤلف المؤرخ في 19 يوليو 2003.

14- Article L511-2 « Seul peut être protégé le dessin ou modèle qui est nouveau et présente un caractère propre. » Code de la propriété intellectuelle français. Sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>

15- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 302

16- ينظر المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق بحماية الاختراع. أما في القانون الفرنسي فينظر للمواد L511-4 و L511-5 و L511-6 وغيرها، وكمثال على ضرورة احترام النظام العام والآداب العامة نجد نص المادة L511-7 جاء فيه:

« Les dessins ou modèles contraires à l'ordre public ou aux bonnes mœurs ne sont pas protégés. »

17- فاضلي إدریس، المرجع السابق، ص 268 و 269

18- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 313، كذلك مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 720.

19- فاضلي أدریس، المرجع السابق، ص 271 و 277.

20- مبارکی میلود، المرجع السابق، ص 439

-
- 21- ينظر المادة 09 و15 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر وأيضا المرسوم رقم 74-207 المؤرخ في 01-10-1974 المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.82
- 22- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص776.
- 23- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص318
- 24- تمنح الحماية بحكم القانون لمدة سنة وإذا أراد المعني تمديد حمايته لمدة 09 سنوات أخرى فيجب عليه تقديم طلب إلى المصلحة المختصة قبل انقضاء المدة، ولا يمكن أن يتمسك بالفقرة الثانية إلا بعد تقديم الطلب ودفع الرسوم. ينظر: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص319.
- 25- Article L513-1: « L'enregistrement produit ses effets, à compter de la date de dépôt de la demande, pour une période de cinq ans, qui peut être prorogée par périodes de cinq ans jusqu'à un maximum de vingt-cinq ans. » op.cit.
- 26- ينظر المادة 11 من المرسوم رقم: 66-87 السالف الذكر.
- 27- المادة 12 و17 من الأمر رقم 66/86.
- 28- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص323
- 29- تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تبنى أحكام القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جويلية 1909 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية إلا أن أحكام هذا القانون الأخير ألغيت وأدرجت في قانون الملكية الفكرية القانون رقم 92/597 المؤرخ في 01 جويلية 1992 المتعلق بقانون الملكية الفكرية الفرنسي الجديد، أما الأمر 2001-670 المؤرخ في 25 جويلية 2001 فهو يتضمن تكييف التشريع الفرنسي لأحكام التوجيه الأوروبي المؤرخ في 13/10/1998.
- 30- نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، طبعة أولى 2010، ص276
- 31- مباركي ميلود، المرجع السابق، ص374

32- - **art. L.521-2:** « L'action civile en contrefaçon est exercée par le propriétaire du dessin ou modèle.

Toutefois, le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation peut, sauf stipulation contraire du contrat de licence, exercer l'action en contrefaçon si, après mise en demeure, le propriétaire du dessin ou modèle n'exerce pas cette action » CODE DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE. Op.cit.

- 1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص726.
- 2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص337
- 3- المادة 26 من الأمر 86/66: (يجوز للطرف المضروب أن يباشر أمر من رئيس المحكمة..... لإجراء الوصف)
- 4- ميلود مباركي، المرجع السابق، ص375.
- 5- ميلود مباركي، المرجع السابق، نفس الصفحة
- 6- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص186
- 7- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص339
- 8- المادة 24 من الأمر 86/66 : (يجوز للمحكمة أن تأمر في حالة حكم بالإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها وبتسليمها إلى المضروب)

9- -**Article L521-4:** «Toute atteinte portée sciemment aux droits garantis par le présent livre est punie de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende. Lorsque le délit a été commis en bande organisée, les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 500 000 Euros d'amende.

En outre, le tribunal peut ordonner la fermeture totale ou partielle, définitive ou temporaire, pour une durée au plus de cinq ans, de l'établissement ayant servi à commettre l'infraction ».ANNEXE 2CODE DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE ET CODE DES DOUANES EXTRAITS

sur le site : http://www.justice.gouv.fr/bulletin-officiel/3-dacg95b_annexe2.htm

10- - **Article L521-3** : «La confiscation, au profit de la partie lésée, des objets portant atteinte aux droits garantis par le présent livre est prononcée même en cas de relaxe.

Le tribunal, en cas de condamnation, peut en outre prononcer la confiscation des instruments ayant servi spécialement à la fabrication des objets incriminés » ;
CODE DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE, Créé par [Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992](#)op.cit

11- قرار محكمة النقض الفرنسية 1977/02/02 الغرفة الجنائية، نقلا صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص155.

12- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص71

13- **Cour d'appel de Paris** , 12 septembre 2003 confirmé par arrêt de cassation le 02/11/2005

14- مباركي ميلود، المرجع السابق، ص 373.

15- مباركي ميلود، المرجع السابق، ص372.